



تعميم رقم: ١١٣٧ / ت / ١١٣٧

تاريخ: ١٠/١/١٤٤٠ هـ

المود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم الجزائية)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسأل المولى العليّ القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد:

فانطلاقاً من الأهداف العامة للمجلس الأعلى للقضاء، ومنها: رفع مستوى أداء المحاكم وتحقيق سرعة إنجاز القضايا المنظورة أمامها، ولأهمية التنسيق بين المحاكم الجزائية وفروع النيابة العامة فيما يؤدي إلى تسريع البت في القضايا الجزائية وتذليل العقبات التي تعرض أثناء السير فيها، وفقاً للأنظمة، وحيث عُقد اجتماع لهذا الغرض في مقر المجلس، شارك فيه مندوبون من: (وزارة العدل، والنيابة العامة) وانتهى المجتمعون إلى مناسبة تشكيل لجان دائمة بين المحاكم الجزائية وفروع النيابة العامة؛ للتنسيق في الأمور الإجرائية، وفق آلية العمل الآتية:

أولاً: تشكيل اللجان:

تُشكّل لجنة في كل مدينة أو محافظة فيها محكمة جزائية، من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، عضواً، ورئيس فرع النيابة العامة في المدينة أو المحافظة أو من يقوم مقامه، عضواً، وقاضٍ من المحكمة يسميه رئيس المحكمة، عضواً، وعضو نيابة يسميه رئيس فرع النيابة، عضواً.

ثانياً: مكان انعقادها ووقته:

تتعقد اللجنة في مقر المحكمة الجزائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس المحكمة.

ثالثاً: مهمتها:

تعالج اللجنة المعوقات الإجرائية التي تعرض أثناء نظر القضية الجزائية من حين رفعها إلى المحكمة إلى حين صدورها منها، فيما يتطلب التنسيق بين المحكمة والنيابة، سواء أكانت تلك المعوقات عامة أو خاصة بقضية معينة.

رابعاً: ضوابط عملها:

- ١- تعمل اللجنة على معالجة المعوقات من تلقاء نفسها، أو بناءً على إحالة من قضاة الدوائر أو المدعين العامين، وفي جميع الأحوال لا تدخل اللجنة في موضوع القضية.
- ٢- يبقى ملف القضية لدى الدائرة المختصة، ولا يجوز بأي حال بعثه إلى اللجنة.
- ٣- تتقيد اللجنة في معالجتها للمعوقات بالأنظمة والمبادئ المستقرة.
- ٤- تستمر الدائرة في نظر القضية وفق المقتضى الشرعي والنظامي، ولا تُعلّق النظر على ما تنتهي إليه اللجنة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

٥- تُعتمد نتائج اجتماع اللجنة بالتوافق بين ممثلي المحكمة وممثلي النيابة، ويحرر محضر يتضمن المستند النظامي، ويعمل به من قبل المختصين في المحكمة وفرع النيابة ومن كان من المختصين له وجهة نظر نظامية أخرى، فيُرفع بشأنها وفقاً لما ورد في الفقرة (٦).

٦- إذا لم يتوافق أعضاء اللجنة على حل للإشكال، فيحرر محضر بذلك يذكر فيه المستند النظامي لكل رأي، ويرفع الموضوع إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لدراسته في الإدارة العامة للمستشارين بمشاركة ممثل عن وزارة العدل، والنيابة العامة. ولتوافقنا على ذلك، أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

(تعميم لجميع المحاكم الجزائية)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد:

فانطلاقاً من الأهداف العامة للمجلس الأعلى للقضاء، ومنها: رفع مستوى أداء المحاكم وتحقيق سرعة إنجاز القضايا المنظورة أمامها، ولأهمية التنسيق بين المحاكم الجزائية وفروع النيابة العامة فيما يؤدي إلى تسريع البت في القضايا الجزائية وتذليل العقبات التي تعرض أثناء السير فيها، وفقاً للأنظمة، وحيث عُقد اجتماع لهذا الغرض في مقر المجلس، شارك فيه مندوبون من: (وزارة العدل، والنيابة العامة) وانتهى المجتمعون إلى مناسبة تشكيل لجان دائمة بين المحاكم الجزائية وفروع النيابة العامة؛ للتنسيق في الأمور الإجرائية، وفق آلية العمل الآتية:

أولاً: تشكيل اللجان:

تُشكّل لجنة في كل مدينة أو محافظة فيها محكمة جزائية، من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، عضواً، ورئيس فرع النيابة العامة في المدينة أو المحافظة أو من يقوم مقامه، عضواً، وقاضٍ من المحكمة يسميه رئيس المحكمة، عضواً، وعضو نيابة يسميه رئيس فرع النيابة، عضواً.

ثانياً: مكان انعقادها ووقته:

تتعقد اللجنة في مقر المحكمة الجزائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس المحكمة.

ثالثاً: مهمتها:

تعالج اللجنة المعوقات الإجرائية التي تعرض أثناء نظر القضية الجزائية من حين رفعها إلى المحكمة إلى حين صدورها منها، فيما يتطلب التنسيق بين المحكمة والنيابة، سواء أكانت تلك المعوقات عامة أو خاصة بقضية معينة.

رابعاً: ضوابط عملها:

- 1- تعمل اللجنة على معالجة المعوقات من تلقاء نفسها، أو بناءً على إحالة من قضاة الدوائر أو المدعين العامين، وفي جميع الأحوال لا تدخل اللجنة في موضوع القضية.
- 2- يبقى ملف القضية لدى الدائرة المختصة، ولا يجوز بأي حال بعثه إلى اللجنة.
- 3- تتقيد اللجنة في معالجتها للمعوقات بالأنظمة والمبادئ المستقرة.
- 4- تستمر الدائرة في نظر القضية وفق المقتضى الشرعي والنظامي، ولا تُعلّق النظر على ما تنتهي إليه اللجنة.

٥- تُعتمد نتائج اجتماع اللجنة بالتوافق بين ممثلي المحكمة وممثلي النيابة، ويحرر محضر يتضمن المستند النظامي، ويعمل به من قبل المختصين في المحكمة وفرع النيابة ومن كان من المختصين له وجهة نظر نظامية أخرى، فيُرفع بشأنها وفقاً لما ورد في الفقرة (٦).

٦- إذا لم يتوافق أعضاء اللجنة على حل للإشكال، فيحرر محضر بذلك يذكر فيه المستند النظامي لكل رأي، ويرفع الموضوع إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لدراسته في الإدارة العامة للمستشارين بمشاركة ممثل عن وزارة العدل، والنيابة العامة. ولموافقنا على ذلك، أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٣٩/١١٤ هـ
التصنيف : القضايا - المحاكم - لجان

صورة لمكتبنا.

صورة لمكتبنا في وزارة العدل.

صورة للأمانة العامة في المجلس.

صورة لإدارة التفتيش القضائي.

صورة للإدارة العامة للمستشارين.

صورة لمركز الوثائق.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.

صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.

صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.

صورة لوحدة التعاميم مع الأساس.